

Distr.: General
28 January 2016
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس والعشرون (المستأنف)

نيويورك، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تقرير الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف المستأنف لانتخاب
عضو واحد في المحكمة الدولية لقانون البحار وعضو واحد في لجنة
حدود الجرف القاري

أولا - مقدمة

١ - استأنف الاجتماع الخامس والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار في مقر الأمم المتحدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عملاً بالفقرة ٤٧ من
قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠، للأغراض التالية:

(أ) انتخاب عضو واحد في المحكمة الدولية لقانون البحار، وفقاً للمادة ٤ من
المرفق السادس للاتفاقية، لملء شاغر ناجم عن استقالة عضو منتخب من مجموعة أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ب) انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري، وفقاً للمادة ٢ من المرفق
الثاني للاتفاقية، لملء شاغر ناجم عن استقالة عضو منتخب من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

٢ - في ما يتعلق بانتخاب عضو المحكمة، كان معروضا على الاجتماع مذكرة من أمين
سجل المحكمة بشأن إجراءات الانتخاب (SPLOS/288)، وقائمة بأسماء المرشحين الذين
رشحتهم الدول الأطراف (SPLOS/289) والسيرة الذاتية للمرشح الذي رشحته حكومة
البرازيل (SPLOS/290). وفي ما يتعلق بانتخاب عضو اللجنة، كان معروضا على الاجتماع
مذكرة من الأمين العام بشأن هذا الموضوع (SPLOS/291).



الرجاء إعادة استعمال الورق

190216 160216 16-01231 (A)



ثانيا - افتتاح الاجتماع الخامس والعشرين المستأنف

٣ - افتتح رئيس الاجتماع الخامس والعشرين كريانغساك كيتيشايساري (تايلند) الاجتماع المستأنف بالإشارة إلى أن الاستئناف يمثل أول تطبيق للتفاهم الذي اعتمده في عام ٢٠١٣ الاجتماع الثالث والعشرون والذي مفاده أنه يجوز رفع جلسات الاجتماعات واستئنافها عند الاقتضاء وإنفاؤها لدى انعقاد الاجتماع اللاحق (انظر SPLOS/263، الفقرة ١٠١).

بيان المستشار القانوني

٤ - أفاد المستشار القانوني في بيانه أن اللجنة تواجه عبء عمل كبير، وأشار إلى أن ٧٧ بياناً مقدماً و ٤ بيانات منقحة كانت قد وردت حتى تاريخه. وإذ لاحظ أنه لم يجر ترشيح أي مرشح لملء الشاغر في اللجنة، أكد مع القلق أن عدم اكتمال العضوية انعكس سلباً بشكل مباشر على تصريف مهام اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية، وأعاق شروط خدمة الأعضاء في النظر في الطلبات. كما وجه الانتباه إلى أنه بغية الاستفادة على النحو الأمثل من موارد الأمانة العامة، أرحى انتخاب عضو المحكمة كي يتسنى إجراؤه في نفس الوقت الذي سيُنتخب فيه عضو اللجنة.

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥ - عرض الرئيس جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.76) مقترحاً إدراج بندين إضافيين هما "انتخاب نائب للرئيس" و "تقرير لجنة وثائق التفويض". ثم أقرَّ جدول الأعمال بصيغته المعدلة (SPLOS/292).

رابعاً - انتخاب نائب للرئيس

٦ - انتخب المجتمعون بابلو أدريان أروتشا أولابوينغا (المكسيك) نائباً للرئيس، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي (SPLOS/2/Rev.4)، في ضوء عدم قدرة أليهاندر و ساوسا بربو (المكسيك) على مواصلة العمل بتلك الصفة للفترة المتبقية من الاجتماع الخامس والعشرين.

خامساً - تقرير لجنة وثائق التفويض

٧ - اجتمعت لجنة وثائق التفويض في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وانتخبت اللجنة بالتركية ناتالي موريس - شارما (سنغافورة) نائبة للرئيس. ونظراً لغياب الرئيس، جايمنس واويرو (كينيا)، شغلت السيدة موريس - شارما منصب الرئيس بالنيابة.

٨ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عرضت الرئيسة بالنيابة إضافةً لتقرير لجنة وثائق التفويض للاجتماع الخامس والعشرين بصيغته الموافق عليها في الاجتماع المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (SPLOS/285). وأشارت إلى قرار الاجتماع الخامس والعشرين النظر في وثائق التفويض التي جرت الموافقة عليها في الاجتماع المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكي تسري حتى انتهاء الاجتماع وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (انظر SPLOS/287، الفقرة ١٣). وذكرت أن اللجنة كانت قبلت وثائق تفويض رسمية جديدة ومعدلة وبيانات جديدة ومعدلة وردت بعد إصدار تقريرها في الاجتماع الخامس والعشرين، المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ونتيجة لذلك، قبلت اللجنة، في اجتماعيها المعقودين في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وثائق تفويض ممثلي ما مجموعه ١٤٥ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وَرَدَ ٩٥ منها حسب الأصول و ٥٠ على أساس أن وثائق التفويض الرسمية سُرسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن عمليا.

٩ - وأقرّ المجتمعون الإضافة إلى تقرير اللجنة (SPLOS/285/Add.1) من دون تصويت.

سادسا - انتخاب عضو واحد في المحكمة الدولية لقانون البحار

١٠ - أبلغ الرئيسُ المجتمعين بإجراءات الانتخاب، مشيرا إلى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة ٧٠ من النظام الداخلي والترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة واللجنة الذي أقره الاجتماع التاسع عشر (SPLOS/201).

١١ - وعملت ممثلات الجمهورية الدومينيكية وغانا والنمسا على فرز الأصوات.

١٢ - وفي جولة الاقتراع الوحيدة، انتُخب أنتونيو كاشابوز دى ميديروس (البرازيل) عضوا في المحكمة، بأغلبية ١٢٦ صوتا مؤيدا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وهو سيشغل هذا المنصب للفترة المتبقية من ولاية سلفه الممتدة تسع سنوات التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٣ - وباسم المجتمعين، هنأ الرئيسُ السيد كاشابوز دى ميديروس على انتخابه.

سابعا - انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري

١٤ - أشار الرئيس إلى أن هذا الانتخاب ضروري لملء الشاغر الناجم عن استقالة عضو منتخب من مجموعة دول أوروبا الشرقية. بيد أنه اشار إلى أنه لم يجر ترشيح أي مرشح

خلال فترة الترشيح التي انقضت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى عدم ورود أي ترشيح متأخر بعد ذلك الوقت.

١٥ - وقال ممثل ألبانيا التي يرأس وفدُها مجموعة دول أوروبا الشرقية لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، إن المشاورات داخل المجموعة ستتواصل بهدف تقديم مرشح لهذا الانتخاب في الاجتماع السادس والعشرين، المقرر عقده من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٦ - وأشيرَ في الاجتماع إلى أن الدورة الحادية والأربعين للجنة ستُعقد في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٦، بعد انعقاد الاجتماع السادس والعشرين. وأشير أيضا إلى ضرورة الاستفادة على النحو الأمثل من موارد الأمانة العامة وكل الوفود المشاركة والاستفادة إلى أقصى حد من الوقت المخصص للمشاورات ضمن مجموعة دول أوروبا الشرقية. لذا قرر المجتمعون إجراء الانتخاب في الاجتماع السادس والعشرين، في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

تعيين منسق للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري

١٧ - أشارت ألكس لينوكس - مارويك (نيوزيلندا) إلى أنها لن تتمكن من الاستمرار في القيام بدور منسق للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري بعد آذار/مارس ٢٠١٦ وأن ثمة مشاورات غير رسمية تجري حاليا لتحديد خلف لها.

١٨ - وقرر المجتمعون تعيين خلف للسيدة لينوكس - مارويك في الاجتماع السادس والعشرين، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وشجعوا المجموعات الإقليمية على التشاور بهذا الشأن. وحتى ذلك الوقت، سيعمل المنسق الآخر السيد واويرو (كينيا) على تنسيق أعمال الفريق العامل.